صلاة الخوف

دراسة حديثية فقهية

تأليف

صالح عثمان اللحام

الدار العثمانية

عمان

مكتبة الرشد

ناشرون

صلاة الخوف

دراسة حديثية فقهية

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا وسيئات أعمالنـا مـن يهـده الله فـلا مضـل لـه ومـن يضـلل فـلا هادي له.

وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه وأشـهد أن محمـداً عبده ورسوله.

أما بعد:

هذا العمل الذي تراه أو هو بين يديك هو تتميم لما بدأناه لتيسير الفقـه الإسـلامي الـذي يسر الله إتمـام صـفة الصـلاة ضـمن البرنـامج المسمى (صـلِّ كمـا صـلى الرسول ﷺ) وقـد أصـدرته (التـراث) وتـم تداوله، هذا وموضوع صلاة الخوف موضوع مهم ومتعب وممتع.

فهو مهم لأنـه متمم لأحكـام الصـلاة الموضـوع الأول والكبيـر، وما في صلاة الخوف من أحكام ومعاني وحكم.

ومتعب في صعوبة حصر صفات الصلاة وأشكالها.

وممتـع حـين الاسـتعانة بـالله وتيسـير فهـم الأحكـام مـن الباحـث والقارئ.

على أنه مما ينبغي التنبيه عليه أن مادة صلاة الخوف ـ وأقصد الأحاديث النبوية الشريفة والآثار عن الصحابة فمن دون ـ مـادة قليلـة رغم تنوع صفاتها وكثرة مصادر العزو فمخارجها قليلة.

ونقـول للمجاهـد البـاذل روحـه فـي سـبيل الله ﷻ رخيصـة: أن تحرص على ملاقاة ربك وأنت مطيع غير عـاصٍ فتعلم أحكـام الـدين والصلاة ، وصلاة الخوف وإقامتها على قدر الطاقة والقدرة.

ثم إن استهجان واستغراب غير المسلمين أو أعداء الدين الكتابة

حول فقه أو أحكام الجهاد بل ومحاولة وأده، أو حتى التفكير به أو دراسته بله ممارسته فيمكن فهمه.

أما أن يخرج الاستهجان والاستغراب من مسلم فبما يسوغ؟

أبإنَّ الوقت غير مناسب للجهاد!

أو أن الجهاد أصلاً غير موجود!

ولست أدري أدرس المسلمون دينهم وعقيدتهم وتدارسوا ذلك أم درسوه؟

أم هو الجبن وحب الدنيا وكراهية الموت والإخلاد إلى الأرض؟

ولكن الباب سيبقى مفتوحاً إلى يوم القيامة، أحلف ولا أستثني، وأنا غير حانث، أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة بعز عزيز أو بذل ذليل.

قام به رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستغنوا عن هذه الحياة الدنيا وطلبوا حياة لا موت فيها، فارتفعوا من درجة الناس العاديين أو حتى الهمل، أو المنسيين عند الناس إلى مرتبة تجمعهم من النبيين والصديقين والصالحين.

وسيعود زمن كان فيه المجتمع المسلم كالجسد الواحد تجمعهم المحبة في الله والتعاون لنصرة دينه وصد أعداء الدين وحماية المسلمين.

وبعد:

فإن صلاة الخوف من أحكام الدين الذي هو مغيب عن قلوب المسلمين وعقولهم، ويدرس بدلاً منه ما لا ينفع الأمة في حاضرها ولا في مستقبلها.

وفي هذه الصلاة من الحكم ما إن يتبين للمسلم حتى يزداد إيماناً مع إيمانه، والمسلم إن تأمل أن الله ﷻ يحب المسلمين ويغار عليهم

ويدبر له ما يصلح له شأنهم كله، ولا يسلمهم إلى أعداء دينه.

وهذه الصلاة فريدة في باب الصلوات :

قال ابن حزم (٥ / ٣٦): لن نجد في الأصول صلاة الإمام بطائفتين ولا صلاة إلى غير القبلة ولا صلاة يقضي فيها المأموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه ولا صلاة يقف المأموم فيها لا هو يصلي مع إمامه ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته وهذا كله جائز في الخوف ولا وجدنا شيئاً من الديانة حتى جاء بها رسول الله ﷺ عن الله تعالى والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنن. اهـ.

وحينما يعلم المسلم أن الله يذكره في نفسه وفي الملأ الأعلى يسمو سمواً لا يحيط به إلا من استشعر هذه المعاني. وفي الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه يتجلى ذكر الله حين الخوف واقتراب الموت والفناء، ليشاهدوا آيات الله في أنفسهم.

وكذلك في التحام المسلمين في جماعة واحدة حين الحاجة إليها بل أكثر ما يحتاج إليها؛ حين الخطر.

وتأمل الانضباط والطاعة والدقة في أعلى درجاتها مع الانسجام بين المجاهدين في قيامهم بأداء الصلوات والحرص على حماية إخوانهم الآخرين.

ولا شك أن ذلك يتطلب جاهزية مسبقة بالتدرب المسبق على أعمالها وصفاتها المتنوعة، التي تتغير بحسب العدو ومكانهم وموقعهم من القبلة، وعدد ركعاتها الأصلية؛ مثل كونها فجراً أو ظهراً أو مغرباً...

وقصرها سفراً أو إتمامها حضراً. ومع أن النصوص جاءت في القصر لأن صلاة الخوف شرعت بعد غزوة الخندق وكل غزوات النبي ﷺ جاءت بعد ذلك في السفر، وكل حياة النبي ﷺ والصحابة معه وبعده غزو. مع ذلك فإن العلماء فرقوا بين الحضر والسفر، وأضافوا فقهاً على ذلك كل ما يخاف منه المسلم اتباعاً

لقواعد الشرع التي فيها الحرص على حياة المؤمنين مع ما يعلمونه من قدر المؤمن عند الله ﷻ.

وهذا يستلزم ذكر الصور التي تكون فيها الصلاة رباعية وثلاثية والخلاف الممكن وقوعه بين العلماء في ذلك.

كما يتطلب أداء صلاة الخوف خبرة تامة بفنون القتال وعلم بأحوال العدو وعدده وقدراته.

وفي حالات الالتحام مع العدو والركوب على الخيل سابقاً، والآن على المركبات البرية؛ كالدبابات، والمدرعات، والناقلات المتنوعة الحاملة للجنود والقطارات وكذلك السيارات، وغيرها مما أعلمه ومما لا أعلمه ويعلمه غيري من المسلمين، وكذلك في البحر كحاملات الطائرات والفرقاطات والسفن البحرية الحربية والغواصات.

والجوية كالطائرات والمناطيد والسفن الفضائية، والمظليين. وغير ذلك.

وكذلك يؤديها القائمون بالالتحام بالعدو مباشرة بقصد النكاية به وفي سبيل الله، ومثله ما يحصل الآن بالعمليات الاستشهادية وفي الاغتيال لرؤوس الكفر وقادتهم، وفي خلال عمليات التجسس والاختراق لصفوف الكفار.

وغير ذلك مما يجب تعلمه أو يسن مما يدخل في باب الإعداد الشرعي الواجب للجهاد.

كمسألة التوجه للقبلة والقدرة على استعمال الماء للوضوء. بل والعجز عن التيمم، والتفريق بين حال الفتح، وحالة استمرار الحرب، وكونك أيها المجاهد طالباً للعدو ـ واحرص أن يكون كافراً أو ممن أمرك الشرع بقتاله على بينة من ربك ـ أو كونك مطلوباً أو متحيزاً إلى فئة من المسلمين.

والله ﷻ ناصرك ما دمت متمسكاً بطاعته غير منفلت منها بالمعصية.

وأرجو الله ﷻ في علاه أن ينفعنا بما علمنا وأن يجمع المسلمين على طاعته ومحبته ومحبة أوليائه وكره أعدائه.

وتتميز صلاة الخوف بأدائها على وجه السرعة، وهذا يستلزم الانضباط والتعلم مع التدريب المسبق عليها من قبل العلماء.

تخريج الأحاديث والآثار :

أخرنا الأحاديث والآثار بسبب ترتيبي فقط وإلا فمدار عملنا على القرآن والسنة لا غيرهما، وتفسيرات العلماء تبع لهما، ونحن فلا غنى لنا عن فقههم.

الترتيب والأبواب:

يلتزم المجاهدون باجتهاد إمامهم ويطيعونه، ويختار هو لهم الصفة التي يحتاجونها بحسب حالهم ويعلمهم عليها، ويوجههم إلى فعلها، ويبين الفرق بين صلاة الحضر والسفر، والصلاة التي تكون رباعية، وثلاثية، وثنائية كالقصر والصبح.

ويهتم بموقع العدو وقربه وبعده، وعدده مقارنة بجيش المسلمين، والتمييز بين حالة الحراسة وحالة القتال والالتحام.

* * *

الصلاة الثنائيـة

١ / ففـي حالـة الصـلوات التـي يكـون فيهـا العـدو باتجـاه القبلـة (بين القبلة وبين المسلمين) يصلي المسلمون إحدى الصفات التالية:

* الصفة الأولـى:

١ ـ يقوم الإمام والطائفتين معاً.

٢ ـ يكبرون جميعًا.

٣ ـ يصلي الإمام والطائفة الأولى ركعة واحدة.

٤ ـ تتأخر الطائفة الأولى وتقدم الثانية.

٥ ـ يصلي الإمام والطائفة الثانية ركعة واحدة أيضاً.

وهذه الصـفة رواهـا أبـو هريـرة وكانـت بـين ضـجنان وعسـفان وهما بين مكة والمدينة وإلى مكة هما أقرب. فالظاهر أن العدو يكـون باتجاه القبلة، والصلاة هي العصر.

فالتـاريخ بعـد الخنـدق، والصـلاة فـي سـفر فهـي قصـر. ولـم تذكر صفة خروج كل طائفة من الصلاة.

وكذلك رواها جـابر / روايـة يزيـد الفقيـر عنـه، وبيّن خـروج الإمام فقط.

ولا بأس أن يسلم الإمام بهما معاً أو أن تسلم الطائفـة الأولـى لوحدها.

قـال فـي «المغنـي» (٢ / ٢٦٥): الوجـه الرابـع: أن يصـلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة، ... ، قال: وهذه صفة حسنة قليلـة الكلفـة لا يحتـاج فيهـا إلـى مفارقـة الإمـام ولا إلـى تعريـف كيفيـة الصلاة، وهذا مـذهب الحسـن، ولـيس فيهـا أكثـر مـن أن الإمـام فـي الثانية متنفل يؤم مفترضين.

قلت: ذكر هذا ابن قدامة في وصف حديث أبي بكرة، وهذا

وصف ينطبق عند من يجوز ركعة واحدة لأنها كاملة عنده.

* الصفة الثانية:

١ ـ يقسم الإمام الناس طائفتين.

٢ ـ يصف الإمام والطائفتين معاً.

٣ ـ يكبر الإمام والطائفتين معاً، ويستمرون معاً حتى القيام من الركوع.

٤ ـ تسجد الطائفة الأولى فقط مع الإمام وتقف الثانية تراقب العدو.

٥ ـ بعد سجود الإمام ومن معه وقيامهم تسجد الطائفة الثانية.

٦ ـ تتقدم الطائفة الثانية مكان الطائفة الأولى ويتبادلان الأماكن.

٧ ـ يصلي الإمام بالطائفتين معاً حتى القيام من الركوع.

٨ ـ تسجد الطائفة الثانية المتقدمة مع الإمام، وتثبت الأولى المتأخرة واقفة.

٩ ـ يجلس الإمام والطائفة الثانية.

١٠ ـ تسجد الطائفة الأولى المتأخرة.

١١ ـ تلحق بالإمام ومن معه في الجلوس ويسلمون جميعاً.

العدو كان من جهينة. الصلاة هي العصر. الصحابي: جابر. العدو في اتجاه القبلة. وكذلك رواه أبو عياش الزرقي أن النبي ﷺ صلاها في عسفان، في صلاة العصر، ويوم بني سليم، ورواه ابن عباس أيضاً.

* الصفة الثالثة:

١ ـ يقسم الإمام الناس طائفتين.

٢ ـ يكبر الإمام مع الطائفة الأولى.

٣ ـ والركوع مع الطائفة الأولى.

٤ ـ والسجدة الأولى معاً.

٥ ـ جلوس الإمام وحده، وسجود الطائفة الأولى بدون الإمام السجدة الثانية.

٦ ـ الطائفة الأولى تتراجع القهقرى، والثانية تتقدم محلها.

٧ ـ الطائفة الثانية تكبر وهي خلف الإمام مباشرة.

٨ ـ تركع الطائفة الثانية، وتسجد سجدة لوحدها.

٩ ـ يسجد الإمام سجوده الثاني ومعه الطائفة الثانية.

١٠ ـ يقوم الإمام للركعة الثانية ومعه الطائفتين معاً ويكملون الصلاة حتى السلام.

الصحابي عائشة. الغزوة ذات الرقاع.

(حديث جابر؛ رواية أحمد والنسائي، وحديث ابن عباس، وحديث حذيفة / الرواية الضعيفة، وحديث أبي هريرة في عسفان، وحديث أبي عياش الزرقي).

٢ / الصلوات التي يكون العدو فيها في غير اتجاه القبلة:

* الصفة الأولى:

١ ـ يصلي الإمام بطائفة من المجاهدين ركعتين ويسلمون جميعاً[١].

---

(١) يرى ابن القيم أنه لا يسلم معهم بل يسلم مرة واحدة آخر الصلاة؛ وخالفه ابن حزم (٤ / ٢٢٦ والنووي) في حين جعله ابن قدامة وجهاً آخر للصلاة: صفة يسلم الإمام مرة في آخر الصلاة ومرة يسلم مع كل طائفة.

٢ ـ ثم يصلي الإمام بالطائفة المتبقية من المجاهدين ركعتين ويسلمون جميعاً.

الصحابي جابر بن عبد الله. الغزوة: ذات الرقاع. العدو في غير اتجاه القبلة.

قال في «المغني» (٢ / ٢٦٥): الوجه الرابع: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها. قال: وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين.

* الصفة الثانية:

١ ـ ينقسم الناس إلى طائفتين.

٢ ـ الطائفة الأولى تصلى مع الإمام، والثانية تواجه العدو.

٣ ـ يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة.

٤ ـ تأتي الطائفة الثانية بعد ذهاب الطائفة مكانها.

٥ ـ تصلي الطائفة الثانية مع ركعة.

٦ ـ يفهم منه أن الإمام يسلم مرتين.

الصحابي: حذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه / ذي قرد. يظهر أن الفرق بين صفة صلاة في حديث أبي هريرة في القسم الأول / إذا كان العدو في اتجاه القبلة هو أن الطائفتين في ذلك الحديث يبدءون الصلاة مع الإمام، وهنا تبدأ كل فرقة الصلاة على التوالي.

* الصفة الثالثة:

١ ـ طائفة تصلي مع الإمام ركعة.

٢ ـ تذهب هذه الطائفة جهة العدو.

٣ ـ تأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعة مع الإمام.

٤ ـ يسلم الإمام وحده.

٥ ـ تصلي كلاً من الطائفتين الركعة الثانية لوحدها (والظاهر أن الثانية تبدأ بالقضاء). وفي حديث ابن مسعود: أن الثانية تبدأ بالقضاء. والحديث هذا ضعيف(١).

الصحابي عبد الله بن عمر. الغزوة قبل نجد. العدو في غير جهة القبلة (لأن الطائفة الثانية بين المجاهدين المصلين وبين العدو).

لو كانت الصلاة رباعية يصلي بهم الإمام ركعتين وركعتين ويقضون ركعتين لكل منهما.

وفي المغرب: قال النووي: يجوز أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه.

على الأول جاز أن تفارقه عند التشهد وأن تفارقه بعد التشهد عند القيام.

وعلى الثاني تفارقه عند القيام للأولى وتتم لنفسها.

وفي «المغني» (٢ / ٢٦٢) وجه آخر، قال: صلى بالطائفة ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيها بالحمد لله وسورة.

---

(١) مال النووي في «المجموع» (٤ / ٤٠٨) إلى الترتيب على التوالي: الأولى ثم الثانية. وقال: تختص الطائفة الأولى بفضيلة إدراك التكبيرة الإحرام والثانية بفضيلة السلام.

قال: وبهذا قال مالك والأوزاعي وسفيان والشافعي في أحد قوليه.

قال: وأيّاً ما فعل هو جائز.

قال: وإذا صلى بالطائفة الثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه.

* الصفة الرابعة:

١ ـ ينقسم المجاهدون إلى قسمين.

٢ ـ يكبر الإمام والطائفتين.

٣ ـ الطائفة الثانية تكون وجوهها في غير اتجاه القبلة.

٤ ـ يصلي الإمام والطائفة التي معه ركعة.

٥ ـ تتوجه الطائفة الأولى إلى مكان الطائفة الثانية.

٦ ـ تأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعة ثم تنضم للإمام الذي يبقى واقفاً.

٧ ـ تنضم الطائفة الثانية في الائتمام بالإمام في الركعة الثانية.

٨ ـ تأتي الطائفة الأولى وتصلي ركعة لوحدها ثم تنضم للإمام ومن معه في الجلوس والسلام.

الصحابي: أبو هريرة. الغزوة التي كانت عام غزوة نجد (في رواية: ذات الرقاع والعدو من غطفان / الرواية فيها كلام). الصلاة العصر. العدو في غير اتجاه القبلة.

* الصفة الخامسة:

١ ـ ينقسم المجاهدون قسمين.

٢ ـ يكبر الإمام مع طائفة، وتصلي معه ركعة.

٣ ـ يثبت الإمام واقفاً.

٤ ـ تصلي الطائفة الثانية ركعة لوحدها بدون إمام، وتجلس للتشهد وتسلم.

٥ ـ تذهب الطائفة الأولى لتحل مكان الطائفة الثانية.

٦ ـ تأتي الطائفة الثانية وتدخل مع الإمام وتصلي خلفه ركعة.

٧ ـ يثبت الإمام جالساً للتشهد.

٨ ـ تقوم الطائفة الثانية للإتيان بركعة ثانية.

٩ ـ تنضم للإمام في جلوس التشهد.

١٠ ـ ويسلمون معاً (في رواية ضعفها بعض العلماء: أن الإمام يسلم وحده).

العدو في غير اتجاه القبلة. الصحابي: (صالح بن خوات) عمن شهد النبي ﷺ. الغزوة: ذات الرقاع.

(حديث أبي بكرة وصالح بن خوات عمن شهد النبي ﷺ، وحديث جابر، وحديث ابن عباس في قرد / بني سليم، وحديث حذيفة وزيد. وحديث أبي هريرة في نجد، وحديث ابن عمر، أما حديث عائشة فأنا بعد على غير يقين).

* * *

الصلاة الرباعيـة

* الصفة الأولى:

تصلي الطائفتان مع الإمام حتى القيام من الركوع يبقون معاً.

تسجد الطائفة الأولى مع الإمام وتقوم معه للركعة الثانية، وتسجد الطائفة الثانية لوحدها ثم تلحق بالإمام، وتستمر معه حتى القيام من الركوع، ويسجد الإمام مع الطائفة الأولى، ويجلس للتشهد هو ومن معه، تسجد الطائفة الثانية وتلحق بالإمام في التشهد، ثم يقومون جميعاً.

تتقدم الطائفة الثانية وتتأخر الأولى، ويصلون معاً حتى القيام من الركوع، ويسجد الإمام والطائفة الثانية المتقدمة، ثم يقومون للركعة الرابعة، وتسجد الطائفة الأولى المتأخرة وتلحق بالإمام ويصلون الركعة الرابعة معاً حتى القيام من الركوع فيسجد الإمام والطائفة الثانية المتقدمة، ويجلسون للتشهد، ثم تسجد الطائفة الأولى وتلحق بالإمام بالجلوس ويسلمون معاً.

أو:

تصلي الطائفتان مع الإمام حتى القيام من الركوع يبقون معاً.

تسجد الطائفة الأولى مع الإمام وتقوم معه للركعة الثانية، وتسجد الطائفة الثانية لوحدها ثم تلحق بالإمام.

تتقدم الطائفة الثانية وتتأخر الأولى، ويصلون معاً حتى القيام من الركوع، ويسجد الإمام والطائفة الثانية المتقدمة، ثم يجلسون للتشهد، وتسجد الطائفة الأولى المتأخرة وتلحق بالإمام في التشهد.

ثم يقومون ويصلون معاً الركعة الثالثة حتى القيام من الركوع ويسجد الإمام والطائفة الثانية، ثم يقومون للركعة الرابعة فتسجد الطائفة الأولى المتأخرة لوحدها ثم تقوم تلحق بالإمام وتتقدم وتتأخر

الطائفة الثانية إلى مكانها السابق. ويصلي الإمام بهم جميعاً حتى القيام من الركوع فيسجد بالطائفة الأولى ويجلس للتشهد ثم تسجد الطائفة الثانية وتلحق بالإمام في التشهد ويسلمون معاً.

أو:

تصلي الطائفتان مع الإمام حتى القيام من الركوع ويبقون معاً.

تسجد الطائفة الأولى مع الإمام وتقوم معه للركعة الثانية، وتسجد الطائفة الثانية لوحدها ثم تلحق بالإمام، تتقدم الطائفة الثانية وتتأخر الأولى، ويصلون معاً حتى القيام من الركوع، ويسجد الإمام والطائفة الثانية المتقدمة، ثم يجلسون للتشهد، وتسجد الطائفة الأولى المتأخرة وتلحق بالإمام في التشهد.

ثم يقومون للركعة الثالثة فتتقدم الطائفة الأولى وتتأخر الثانية ويصلون جميعاً حتى القيام من الركوع، فيسجد الإمام والطائفة الأولى، ويقومون للركعة الرابعة ثم تسجد الطائفة الثانية ثم تلحق بالإمام في الركعة الرابعة وتتقدم هذه الطائفة وتتأخر الأولى، ويصلون معاً الركعة الرابعة حتى القيام من الركوع، وتسجد الطائفة الثانية مع الإمام وتجلس معه للتشهد، وتسجد الطائفة الأولى المتأخرة وتلحق بالإمام في التشهد الأخير وتسلم معه ومع الطائفة الثانية.

* الصفة الثانية:

يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعتين ثم تذهب وتأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام ركعتين ويسلم الإمام، ثم تقوم وتصلي ركعتين وتسلم، وتأتي الطائفة الأولى وتصلي ركعتين قضاء وتسلم.

* الصفة الثالثة:

يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعتين ثم تذهب وتأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعتين لوحدها ثم تنضم للإمام في الركعات

الثالثة والرابعة، ويجلسون للتشهد وينتظرون الطائفة الأولى التي تأتي وتصلي الركعتين الثالثة والرابعة ومن ثم تنضم للإمام ومن معه في الجلوس الأخير والسلام معاً.

* الصفة الرابعة:

الركعتين الثالثة والرابعة والإمام واقف ينتظر، ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعتيها الأولى والثانية لوحدها ثم تنضم للإمام في الركعة الثالثة والرابعة ويسلم هؤلاء مع الإمام.

* الصفة الخامسة:

يكبر الإمام هو والطائفة الأولى ويصلون حتى السجدة الأولى، يجلس الإمام وتسجد الطائفة الأولى السجدة الثانية، ثم تنصرف الطائفة الأولى وتأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعة حتى السجود الأول ثم تنضم للإمام في السجدة الثانية، .... (لم يستقم لي وجه صلاتها رباعية).

* الصفة السادسة:

يصلي الإمام بكل طائفة ركعة:

فإن ابتدءوا الصلاة معاً يصلي بطائفة ركعة، ثم تتأخر الطائفة الأولى وتتقدم الطائفة الثانية وتصلي ركعة وتنتظر الطائفة الأولى كما انتظرت الطائفة الثانية في الركعة الأولى. ثم يجلسون جميعاً للتشهد والسلام.

أو:

يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ويسلم سلامين مع كل واحدة من الطائفتين سلام.

أو:

يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويقف ينتظر الثانية في حين تجلس الأولى للتشهد وتسلم، ثم تنصرف وتأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام ركعة هي للإمام الثانية وتجلس معه للتشهد والسلام.

* الصفة السابعة:

يصلي الإمام بكل طائفة أربع ركعات ويسلم فيهن مرتين مع كل طائفة سلاماً.

* * *

الصلاة الثلاثيـة

* الصفة الأولى:

أن يصلي الإمام بكل طائفة ثلاث ركعات ويسلم مع كل طائفة.

* الصفة الثانية:

أن يصلي الإمام مع كل طائفة ركعة:

فإن ابتدءوا الصلاة معاً يصلي بطائفة ركعة، ثم تتأخر الطائفة الأولى وتتقدم الطائفة الثانية وتصلي ركعة وتنتظر الطائفة الأولى كما انتظرت الطائفة الثانية في الركعة الأولى. ثم يجلسون جميعاً للتشهد والسلام.

أو:

يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ويسلم سلامين مع كل واحدة من الطائفتين سلام.

أو:

يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويقف ينتظر الثانية في حين تجلس الأولى للتشهد وتسلم، ثم تنصرف وتأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام ركعة هي للإمام الثانية وتجلس معه للتشهد والسلام.

* الصفة الثالثة:

أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين حتى التشهد، ثم تقوم وتقضي ركعة، والإمام واقف ينتظر، ثم تأتي الثانية وتصلي مع الإمام ركعة بدون تشهد وتقضي ركعتين على ترتيب المغرب.

أو:

أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وتقضي ركعتين، والإمام

ينتظر، ثم تصلي الطائفة الثانية ركعة لوحدها ثم ركعتين مع الإمام وتسلم معه.

* الصفة الرابعة:

أن تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة، ثم تقضي ركعتين والإمام واقف.

وتأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعة مع الإمام ركعة وتقضي ركعتين ويسلم الإمام وحده.

* صفات أخرى:

يمكن استنباطها من الصفات التي في الثنائيات. والله أعلم.

٣ / حالة الالتحام أو عند كثرة الأعداء وقلة المسلمين، أو في حالة عدم الأمن من العدو حالة الصلاة:

أو في غيرها من الحالات التي يعجز فيها عن إقامة الجماعة ويخاف فيها على المسلمين، وبما يراه أمير الجهاد العام أو الخاص. لا فرق في ذلك بين الراكب دابته أو طائرته أو دبابته مما يستعمل في الحروب. وبين الماشي المترجل، ومثله القائمين بالعمليات الفدائية الاستشهادية، فيصلي المجاهدون فرادى ويصلون صلاة العاجز؛ فيصلون ركعة واحدة بالتكبير والتسبيح والتحميد إذا عجز عن القراءة، وبالإشارة بالرأس، ويؤدونها بسرعة كما أشارت لذلك عائشة. ويصلون للقبلة ولغير القبلة فإن حياتهم عند مالكها كريمة، والوضوء كذلك عند العجز عنه فيتيمم[١]، وعند العجز عن التيمم لشدة القتال يصلي ولا يؤخر الصلاة، وإن رأى أمير الجهاد استعمال أثر الصحابة في فتح تستر من تأخير الصلاة فلا نرى بذلك بأساً فهم الشموس الذين يقتدى بهم. والله أعلم.

ودليله القرآن ومن السنة حديث ابن عمر، وابن عباس / قول ابن كثير، وحديث عبد الله بن أنيس، قال في «الفتح»: وفي

---

(١) انظر: «المغني» (٢ / ٢٦٩).

«تفسير الطبري» بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً.

وفي «المحلى»: ... عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: في العدو يصلي راكباً وراجلاً يومئ حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه.

قال ابن حزم: وبه يقول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه.

ولا يشرع الجمع.

٤ / حالة الطلب:

احتج البخاري بجواز الصلاة راكباً وإيماء، في حالة كون المجاهد طالباً أو مطلوباً لا فرق بأثر شرحبيل واحتج الوليد بن مسلم للأوزاعي ـ وأيده البخاري ـ بحديث ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»؛ فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك؛ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. وفي لفظ مسلم: عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت قال: فما عنف واحداً من الفريقين.

قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير: أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت؛ فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها. والله أعلم.

حديث يعلى بن مرة

أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

رواه الترمذي (٤١١) وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق. والبيهقي (٢ / ٧) وضعفه، وأحمد (٤ / ١٧٣)، والدارقطني (١ / ٣٨٠).

وضعفه ابن القطان والألباني. وصححه عبد الحق وحسنه النووي أو جوده.

وعن أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم.

رواه الطبراني (٦٨٠، ٦٨١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٦٠) وسنده صحيح.

وفي «التمهيد» (٢٣ / ٦٠): قال أحمد بن حنبل وقد سئل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال: لا يصلى على الراحلة في الأمن إلا في موضعين إما في طين وإما في تطوع، قال: وصلاة الخوف. وذكر أبو عبد الله حديث يعلى.

وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما في الطين فنعم؛ يعني: المكتوبة.

* * *

حكم تأخير الصلاة عن الوقت

قال ابن حزم: أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة؛ لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها ولا رسوله.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

قال البخاري: (باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً)؛ قال الحافظ: قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلي على أي وجه حصلت القدرة عليه؛ بدليل الآية.

ونحوه قال ابن قدامة.

٥ / حالة المطلوب**:** انظر ما سبق.

٦ / حالة الفتح: وفيه أثر فتح تستر ... ص: ٦٠.

٧ / صلاة الحضر وصلاة السفر: وقد سبق تفصيلها في عدد الصلوات.

* فائدة:

قال ابن حزم: فإن كان في **سفر،** فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون، وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات، وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات، الأولى فرض الإمام، والثانية تطوع له**!**

وإن شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة ويجزئهما، وإن شاء هو سلم، وإن شاء لم يسلم، ويصلي بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويجزئهم.

وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والإمام واقف فعلت، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك.

فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة، ثم سلم ويسلمون.

فإن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر، أو ركعة واحدة وتجزئه، وأما الصبح فاثنتان ولا بد، والمغرب ثلاث ولا بد؛ وفي الحضر أربع ولا بد.

٨ / صلاة الفجر والمغرب: سبق تفصيلها في عدد الصلوات، وانظر قول ابن حزم السابق.

قال أبو داود السجستاني: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث.

قال الحافظ[١]:

* فائدة:

لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس.

لكن قال البيهقي (٣ / ٢٦٠) عقب حديث أبي بكرة: وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن الأشعث ... وقال: في الظهر. وزاد: (قال: وبذلك كان يفتي الحسن، وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً). ثم رواه من طريق أبي داود ثم قال: فذكر الحديث بمعناه واللفظ مختلف، وذكر هذه الزيادة، وقوله: (وكذلك في المغرب...)؛ وجدته في كتابي موصولاً بالحديث، وكأنه من قول الأشعث، وهو في بعض النسخ: (قال أبو داود: وكذلك في

(١) (الفتح: ٢ / ٤٣٤).

المغـرب...)، وقـد رواه بعـض النــاس عـن أشـعث فــي المغـرب مرفوعاً، ولا أظنه إلا واهماً في ذلك: (ثم رواه كما ذكر) عن الحسن عن أبي بكرة: أن النبـي ﷺ صـلى بـالقوم فـي الخـوف صـلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات.

قلت: فيه محمد بن معمر بن ربعي القيسـي عن عمر بـن خليفـة البكراوي.

على أنه في النظر يكون وجهاً في صلاة المغرب في الخوف.

قال ابن حزم في ((المحلى)): فإن كانـت المغرب صـلى بالطـائفة الأولـى ركعتين؛ فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتـأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية؛ فإذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشـهدوا؛ ثم صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون.

* * *

حديث علي بن أبي طالب

قال: صليت مع النبيﷺ صلاة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً.

رواه ابن أبي شيبة [٢ / ٤٦٤] وفي «المسند» كما في «المطالب» (٧٣٩)، وسعيد في «السنن» (٢٥٠٩) والبزار (٦٨١).

والحديث من رواية أبي إسحاق عن الحارث، وذا إسناد ضعيف منقطع.

٩ / الوضوء والتيمم : انظر حديث أبي موسى وأنس في فتح تستر.

سبب النزول:

في «الدر المنثور» (١ / ٧٣٧): وأخرج الطيالسي (٢٢٣١) وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وأبو يعلى والبيهقي في «سننه» (٣ / ٢٥١) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]. اهـ.

وقال البيهقي (١ / ٤٠٢) بعد أن رواه: وهكذا رواه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد.

ورواه الطبري (٢١ / ١٤٩).

قال الحافظ: ادعى أن تأخيره ﷺ للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف، قال ابن القصار: وهو قول من لا يعرف السنن لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر؟ فالله المستعان.

سبب آخر: ينظر حديث أبي عياش الزرقي.

* فوائد:

«فتح الباري» (٢ / ٤٣٠ ـ ٤٣٧):

استدل [بصلاة الخوف] على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

* فائدة أخرى:

قال الحافظ: وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذا الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد(١) قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجحه الشافعي. ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في «صحيحه» وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجهاً. وبينها في جزء مفرد.

---

(١) وفي «المغني» (٢ / ٢٥٢ ـ الفكر): في رواية الأثرم: قلت لأحمد: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين؟ قال: نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم أو استتارهم أو الخوف من كمين فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها.

وقال ابن العربي في ((القبس)): جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يُبَيّنها. وقال النووي نحوه في ((شرح مسلم)) ولم يبينها أيضاً، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في ((شرح الترمذي)) وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب ((الهدي))(١): أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة. اهـ.

وهذا هو المعتمد واليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها.

* فائدة:

في ((الفتح)): حكى ابن القصار المالكي: أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات. وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة. وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة و الأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. اهـ.

وفي ((الدراية)) (١ / ٢٢٨) للحافظ ابن حجر قال: تنبيه: ذكر بعضهم في صلاة الخوف عشرة أنواع، والذي في

---

(١) وعند ابن القيم في ((الزاد)) قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن.

وظاهر هذا أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه.

قال صاحب ((المغني)): وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات. وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.

المغازي أربعة أنواع:

ذات الرقاع وهو في «الصحيحين» من طريق صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة.

وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر.

وعسفان وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقي.

وغزوة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس.

* فائدة:

قالت عائشة وهي تصف صلاة الخوف: ثم عادﷺ فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهدًا لا يألون سراعاً.

* فائدة:

قال ابن القيم (١ / ٥٢٩):

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر،

وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه،

وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه،

وهذا كان من هديه، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

* * *

الجمع بين الصلاتين في الخوف

سبق قول ابن حزم: وقد يمكن أن يصليها في يوم مرتين للظهر والعصر، وروي ذلك من الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات.

فيفهم منه أن الجمع غير وارد.

ومما يحسن ذكره هنا ما روى مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر[1].

فهل يفهم منه فهماً لازماً جواز الجمع في الخوف؟

* * *

(١) وروي عند مسلم أيضاً بلفظ: من غير خوف ولا مطر. وضعفه ابن عبد البر (١٢ / ٢١٤) وابن خزيمة (٢ / ٨٦) والبيهقي.
وله طرق عن ابن عباس:
أولاً: صالح مولى التوأمة عنه، رواه ابن أبي شيبة (٨٢٣٢) والطبراني (١٠٨٠٣) وابن عدي (٤ / ٥٧) وضعفه هو وابن عبد البر (١٢ / ٢١٥).
ثانياً: جابر بن زيد؛ رواه أحمد (١ / ٢٢٣). هنا سقط واندماج أسانيد × الألفية.
ثالثاً: ما رواه ابن شاهين في «الناسخ» (٢٢٩)، وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.
رابعاً: عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير؛ رواه الخطيب في «الموضح» (١ / ٤٤٠) وفي «التاريخ» (٥ / ١٩٤) وقال: خالفه عبيد الله بن عمرو فرواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير لم يذكر بينهما أحدا كذلك قال علي بن حجر عن عبيد الله وقال عمرو بن عثمان الكلابي عن عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ورواه حماد بن شعيب عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن بن عباس والمشهور ما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس.
قلت: وفيه سعد بن الصلت؛ قال ابن حبان: ربما أغرب.

الصلاة عند الزلزلة والآيات

قال الشافعي في «الأم» (٧ / ١٦٨): أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة.

قال الشافعي: ولسنا نقول بهذا. نقول: لا يصلى في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر.

ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به ويقولون يصلى ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة.

«السبل» (٢ / ٧٧): وظاهر اللفظ (أثر ابن عباس) أنه صلى بهم جماعة وإلى هذا ذهب القاسم من الآل وقال يصلي للأفزاع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف قلت لكن في كتب الحنابلة أنه يصلي صلاة الكسوف ركعتين إذا شاء.

وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال: لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتجميع إلا في الكسوفين. «التلخيص الحبير» (٢ / ٩٤): قوله عن الشافعي أنه قال روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة ثم قال إن صح قلت به البيهقي في «السنن» والمعرفة بسنده إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي (فذكره). قال الشافعي: ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به.

* فائدة:

قال البيهقي (٣ / ٣٤٣): قد صح عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال

(فذكره إلى أن قال:) فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات ثم قال: هكذا صلاة الآيات. ورواه بن شيبة مختصراً من هذا الوجه أن بن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات ركع فيها ستاً.

وروى أيضاً من طريق شهر بن حوشب أن المدينة زلزلت في عهد النبي ﷺ فقال: ((إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه)). هذا مرسل ضعيف.

وروى أبو داود عن بن عباس مرفوعا إذا رأيتم آية فاسجدوا.

قال البيهقي رحمه الله: هو عن بن عباس ثابت ثم رواه من طريق كما عبد الرزاق وهذا في ((مصنفه)) (٤٩٢٩): أنبأ معمر عن قتادة وعاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات، قال قتادة في حديثه: هكذا الآيات، ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

وعند عبد الرزاق (٤٩٣١) عن الثوري عن خالد الحذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاث في كل ركعة واختلفا فقال عاصم قرأ ما بين كل ركعتين وقال خالد قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد.

وعنده (٤٩٣٢) عن الثوري قال أخبرني هشام عن رجل عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه حين صلى بهم قال: هكذا صلاة الآيات.

وعند الطحاوي (١ / ٣٢٨) حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الأرض على عهد بن عباس رضي الله عنهما فقال ما أدرى أي أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت الأرض فقيل له زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعا ثم

قرأ فأطال القراءة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعا فكبر فأطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعا فقرأ فأطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلاة الآيات وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الأخرى سورة آل عمران.

روى البيهقي (٣ / ٣٤٣) وابن عدي (٢/ ٤٠٤) عن ابن مسعود قال: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

وفيه حبيب بن حسان، متروك وهو عند ابن عدي مرفوعاً وهو عند البيهقي موقوف.

ورواه ابن أبي شيبة (٨٣١٨) من قول علقمة وهو الصحيح.

في «صحيح مسلم» (٩٠١) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة: أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات. قال النسائي: خالف معاذاً وكيع ويحيى ابن سعيد فرووه موقوفاً.

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله عن المرفوع: شاذ بهذا اللفظ.

رواه موقوفاً: ابن أبي شيبة (٨٣١٤ ، ٣٦٤٩٨) وإسحاق بن راهويه (١١٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٤، ٥٠٥، ١٨٥٥) والطحاوي (١ / ٣٢٨) وابن حبان (٢٨٣٠) وابن حزم (٥ / ٩٩) وإسناده صحيح.

روى أبو داود (١١٩٦): عن النضر قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟

قال: مَعاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة.

ورواه البيهقي (٣ / ٣٤٢) و«الشعب» (٩٩٦) والضياء (٢٧٠٥).

ضعفه شيخنا رحمه الله، وقال المنذري: حكى البخاري في «التاريخ» فيه اضطراباً.

وفي ترجمة عبيد الله من «التاريخ» (٥ / ٤٠٥) لم أجد هذا!

والنضر مستور عند الحافظ.

روى أبو داود (١١٩٧) والترمذي (٣٨٩١) وقال: حسن غريب والبيهقي (٣ / ٣٤٣) والبخاري في «التاريخ» (٤ / ١٥٨) عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟

حسنه شيخنا الألباني، ولا يلتفت لما في «العلل» لابن الجوزي، و«الفيض» للمناوي (١ / ٣٦٠).

عن أبي جبر بن تميم بن حذلم قال: كانت بالكوفة ظلمة فجاء هني بن نويرة معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله فوجداه يصلي قال: فقال لهما: ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون فإنه كان يؤمر بذلك.

رواه ابن أبي شيبة (٨٣١٧) والبخاري في «التاريخ / الكنى» (٢٠) وأبو الجبر تحرف إلى الخير، واسمه عبد الرحمن وثقه ابن حبان.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الأدلة من القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٢].

قال ابن حزم: وهذان العملان [صلاة ركعة واحدة و الإيماء] أحب العمل إلينا، من غير أن نرغب عن سائر ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعاذ الله من هذا؛ لكن ملنا إلى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، ولكثرة من رواهما عن النبي ﷺ ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله ولموافقتهما القرآن.

من السنة تخريج الأحاديث
حديث أبي بكرة

روى أبو داود (١٢٤٨) عن الحسن عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر؛ فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين.

وبذلك كان يفتي الحسن.

ورواه النسائي (١٥٥١، ١٥٥٥) وابن حزم في «المحلى» (٤ / ٢٧٧) وصححه، وقال: وقد صح سماع الحسن من أبي بكرة.

قلت: ولم يصرح بذلك! على أن النووي صححه في «المجموع» (٤ / ٣٥٠).

خطوات الصلاة:

١ ـ يصلي الإمام بطائفة من المجاهدين ركعتين ويسلمون جميعاً.

٢ ـ ثم يصلي الإمام بالطائفة المتبقية من المجاهدين ركعتين ويسلمون جميعاً.

٣ ـ الصلاة كانت الظهر كما في الحديث.

٤ ـ العدو في غير اتجاه القبلة.

٥ ـ الصحابي أبو بكرة.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ.

وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

قال الحافظ:

* فائدة:

لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس. (الفتح: ٢ / ٤٣٤).

لكن قال البيهقي (٣ / ٢٦٠) عقب حديث أبي بكرة: وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن الأشعث... وقال: في الظهر. وزاد: (قال: وبذلك كان يفتي الحسن، وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً). ثم رواه من طريق أبي داود ثم قال: فذكر الحديث بمعناه واللفظ مختلف، وذكر هذه الزيادة، وقوله: (وكذلك في المغرب...)؛ وجدته في كتابي موصولاً بالحديث، وكأنه من قول الأشعث، وهو في بعض النسخ: (قال أبو داود: وكذلك في المغرب...)، وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعاً، ولا أظنه إلا واهماً في ذلك: (ثم رواه كما ذكر) عن الحسن عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات.

قلت: فيه محمد بن معمر بن ربعي القيسي عن عمر بن خليفة البكراوي.

على أنه في النظر يكون وجهاً في صلاة المغرب في الخوف.

وانظر المحلى.

قلت: و هنالك رواية الحسن عن جابر: عند النسائي (١٥٥٢، ١٥٥٤).

* * *

حديث سهل بن أبي حثمة

روى البخاري (٤١٢٩) عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي: (صالح بن خوات) عمن شهد النبيﷺ.

٢ ـ الغزوة: ذات الرقاع.

٣ ـ ينقسم المجاهدون قسمين.

٤ ـ يكبر الإمام مع طائفة ، وتصلي معه ركعة.

٥ ـ يثبت الإمام واقفاً.

٦ ـ تصلي الطائفة الثانية ركعة لوحدها بدون إمام وتجلس للتشهد وتسلم.

٧ ـ تذهب الطائفة الأولى لتحل مكان الطائفة الثانية.

٨ ـ تأتي الطائفة الثانية وتدخل مع الإمام وتصلي خلفه ركعة.

٩ ـ يثبت الإمام جالساً للتشهد.

١٠ ـ تقوم الطائفة الثانية للإتيان بركعة ثانية.

١١ ـ تنضم للإمام في جلوس التشهد.

١٢ ـ ويسلمون معاً (في رواية ضعفها بعض العلماء: أن الإمام يسلم وحده).

١٣ ـ العدو في غير اتجاه القبلة؛ كما يفهم من الرواية التالية.

ورواه (٤١٣١) من طريق أخرى عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون [ت ٥٦٥: ركعة] ويسجدون سجدتين.

رواه مسلم أيضاً (٨٤١ ، ٨٤٢)[١].

* * *

(١) وفي لفظ لأبي داود (١٢٣٩): أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون .

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام. ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: ويثبت قائماً.

قال شيخنا الألباني: وفي البخاري [الرواية التي ذكرناها أولاً وهي عند أبي داود (١٢٣٨)] سلام الإمام بالطائفة الثانية وهو الأصح.

قلت: وكذلك مال البيهقي (٣ / ٢٥٤)، والرواية التي عند أبي داود والبخاري وغيرهم من قول سهل والأولى مرفوعة، وعند التعارض يقدم المرفوع، وكذلك مالك قدمها وهو الراوي لكلتي الروايتين، كيف وهي عالية السند؟ والله أعلم.

حديث جابر

روى مسلم (٨٤٣) عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه ، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: ((لا)). قال: فمن يمنعك مني؟ قال: ((الله يمنعني منك)). قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه.

قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين.

قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

وفي رواية عنده: أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين.

وعلقه البخاري (٤١٣٧) وهو عنده مختصراً (موضع الشاهد) بذكر أصل الصلاة (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٣٠).

ورواه أحمد (٣ / ٣٦٥، ٣٩٠) وابن حبان (٢٨٨٣، ٢٨٨٤) وسعيد بن منصور (٢٥٠٤) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب ابن خصفة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف فقال: من يمنعك مني؟ قال: ((الله عز وجل)). فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله ﷺ فقال: ((من يمنعك مني))! قال: كن كخير آخذ، قال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله))؟ قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله فأتى قومه فقال: جئتكم من عند خير الناس! فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ فصلى

بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا؛ فكانوا بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم، وانصرف الذين بإزاء عدوهم فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين؛ فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين.

وعلقه البخاري (قبل حديث ٤١٣٧).

خطوات الصلاة:

١ ـ الغزوة: ذات الرقاع.

٢ ـ يصلي الإمام بطائفة من المجاهدين ركعتين ويسلمون جميعاً (يرى ابن القيم أنه لا يسلم معهم بل يسلم مرة واحدة آخر الصلاة؛ وخالفه ابن حزم ٤ / ٢٢٦).

٣ ـ ثم يصلي الإمام بالطائفة المتبقية من المجاهدين ركعتين ويسلمون جميعاً.

٤ ـ العدو في غير اتجاه القبلة.

٥ ـ الصحابي جابر بن عبد الله.

ورواه أحمد (٣ / ٢٩٨) والنسائي (١٥٤٥، ١٥٤٦) من طريق يزيد الفقير: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذي خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولهم ركعة[١].

وصححه شيخنا الألباني.

---

(١) وفي رواية النسائي (١٥٤٦): سلم ﷺ فسلم الذين خلفه وسلم أولئك. وفيه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله.

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي: جابر.

٢ ـ العدو في اتجاه القبلة.

٣ ـ يصف الإمام والطائفتين معاً.

٤ ـ يكبر الإمام والطائفتين معاً، ويستمرون معاً حتى القيام من الركوع.

٥ ـ تسجد الطائفة الأولى فقط مع الإمام وتقف الثانية تراقب العدو.

٦ ـ بعد سجود الإمام ومن معه وقيامهم تسجد الطائفة الثانية.

٧ ـ تتقدم الطائفة الثانية مكان الطائفة الأولى ويتبادلان الأماكن.

٨ ـ يصلي الإمام بالطائفتين معاً حتى القيام من الركوع.

٩ ـ تسجد الطائفة الثانية المتقدمة مع الإمام، وتثبت الأولى المتأخرة واقفة.

١٠ ـ يجلس الإمام والطائفة الثانية.

١١ ـ تسجد الطائفة الأولى المتأخرة.

١٢ ـ تلحق بالإمام ومن معه في الجلوس ويسلمون جميعاً.

١٣ ـ العدو كان من جهينة.

١٤ ـ الصلاة هي العصر.

ورواه مسلم (٨٤٠) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين؛ صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود

وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

وفي رواية عنده من طريق أبي الزبير عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

وهذه الطريق علقها البخاري (٤١٣٧) مختصرة جداً.

* * *

حديث ابن عباس

روى البخاري (٩٤٤) عن عبد الله بن عباس قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم (وفي رواية النسائي: فتأخر الذين سجدوا معه) وأتت الطائفة الأخرى فركعوا معه وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة (زاد النسائي: يكبرون) ولكن يحرس بعضهم بعضاً[١].

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي: ابن عباس.

٢ ـ يصف الإمام والطائفتين معاً.

٣ ـ يكبر الإمام والطائفتين معاً، ويستمرون معاً حتى القيام من الركوع.

٤ ـ تسجد الطائفة الأولى فقط مع الإمام وتقف الثانية تراقب العدو.

٥ ـ بعد سجود الإمام ومن معه وقيامهم تسجد الطائفة الثانية.

٦ ـ تتقدم الطائفة الثانية مكان الطائفة الأولى ويتبادلان الأماكن.

٧ ـ يصلي الإمام بالطائفتين معاً حتى القيام من الركوع.

٨ ـ تسجد الطائفة الثانية المتقدمة مع الإمام، وتثبت الأولى المتأخرة واقفة.

٩ ـ يجلس الإمام والطائفة الثانية.

---

(١) النسائي في «الصغرى» (١٥٣٤). وفي «الفتح»: قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر.

١٠ ـ تسجد الطائفة الأولى المتأخرة.

١١ ـ تلحق بالإمام ومن معه في الجلوس ويسلمون جميعاً.

طريق عكرمة: روى النسائي (١٥٣٥) عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء، إلا أنها كانت عقباً؛ قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة منهم؛ ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة فلما جلس رسول[1] الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم.

وحسنه الحافظ في «التلخيص».

وعلقه البخاري (٧ / ٤٢٠ ـ الفتح) ورواه النسائي (١٥٣٣) وأحمد (١ / ٢٣٢، ٣٥٧) و(٥ / ٣٨٥) والطبري (٥ / ٢٤٨) وصححه ابن خزيمة (١٣٤٤) وابن حبان (٢٨٧١) والحاكم (١ / ٤٨٥): عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد (أرض من أرض بني سليم) فصف الناس خلفه صفين صف خلفه وصف مصافو العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

صححه ابن عبد البر (١٥ / ٢٦٩).

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي: ابن عباس.

٢ ـ الغزوة: ذو قرد.

٣ ـ ينقسم الناس إلى طائفتين.

٤ ـ الطائفة الأولى تصلى مع الإمام، والثانية تواجه العدو.

٥ ـ يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة.

٦ ـ تأتي الطائفة الثانية بعد ذهاب الطائفة مكانها.

٧ ـ تصلي الطائفة الثانية مع ركعة.

٨ ـ يفهم أن الإمام يسلم مرتين.

قال البيهقي (٣ / ٢٦٢): قال الشافعي: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله: أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا؛ فكانت للإمام ركعتين ولكل طائفة ركعة.

قال الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال البيهقي: هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان؛ فإن قوله: (ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك)؛ أراد به في تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ما دل على ذلك، مع اختلاف فيه عن الزهري وقت حراسة أحد الصفين.

ورواه عكرمة عن ابن عباس، وفي ذلك دليل على صحة هذا التأويل، وعلى مثل ذلك يحمل أيضاً.

وقال ابن كثير (١ / ٢٩٦): وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم (٦٨٧) قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

وفي لفظ: قال إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً وفي الخوف ركعة.

* * *

حديث حذيفـة

روى النسائي (١٥٢٩): عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد ابن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فوصف فقال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة؛ صف خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة.

وعنده (١٥٣٠) عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين؛ صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا[١].

ثم رواه النسائي (١٥٣١) من حديث زيد بن ثابت.

---

(١) خرجه شيخنا في «الإرواء» (٣ / ٤٤) من ثلاثة طرق على أن الرواية الثالثة مختلفة وفيها مجهول غير متابع. ولفظه عند أحمد (٥ / ٤٠٦): عن سليم بن عبد السلولي قال: كنا مع سعد بن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا؛ فأمر أصحابك يقومون طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو فتكبر ويكبرون جميعا ثم تركع فيركعون جميعا ثم ترفع فيرفعون جميعا ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك والطائفة التي بإزاء العدو وقيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم الآخرون فقاموا في مصافهم فتركع فيركعون جميعا ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة بأزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ثم سلمت وسلم بعضهم على بعض وتأمر أصحابك أن هاجهم هيج من العدو فقد حل لهم القتال والكلام.

وضعفه الشافعي والألباني وقال ابن حزم: سليم مجهول.

قال ابن حزم (٥ / ٣٥): قيل: قد روى من طريق حذيفة أنه أمر بقضاء ركعة. قلنا: هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ساقط لا تحل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا بل كان يكون كل ذلك جائزًا.

وقال بعضهم: قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين وأربع سجدات.

قلنا: هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس وخديج وهو مجهول. ثم لو صح ذلك لكان مقصوداً به صلاة إمامهم بهم.

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي: حذيفة وزيد بن ثابت (وابن عباس في رواية عنه).

٢ ـ ينقسم الناس إلى طائفتين.

٣ ـ الطائفة الأولى تصلى مع الإمام، والثانية تواجه العدو.

٤ ـ يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة.

٥ ـ تأتي الطائفة الثانية بعد ذهاب الطائفة مكانها.

٦ ـ تصلي الطائفة الثانية مع ركعة.

٧ ـ يفهم منه أن الإمام يسلم مرتين.

حديث أبي هريرة

عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم. قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر: وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً؛ الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً؛ فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

علقه البخاري عقب ح (٤١١٩) ورواه النسائي (١٥٤٣)، وعند أبي داود (١٢٤٠): ركعة ركعة.

وفي لفظ ابن حبان (٥٨٥ ـ الموارد) في آخره: فقام القوم وقد شركوه في الصلاة كلها.

وهذه الزيادة في حديث عائشة[1].

---

(١) وفي رواية لأبي داود (١٢٤١): عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نجد لقي جمعاً من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة (أي راوي الحديث قبل السابق هنا) وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.
وهذا عندي شاذ لأنه من رواية محمد بن إسحاق، كيف وفي الرواية الأولى: وظهورهم إلى القبلة؟ وهي أصح إسناداً من هذه.

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي: أبو هريرة.

٢ ـ الغزوة التي كانت عام غزوة نجد (في رواية: ذات الرقاع والعدو من غطفان / الرواية فيها كلام).

٣ ـ الصلاة العصر.

٤ ـ العدو في غير اتجاه القبلة.

٥ ـ ينقسم المجاهدون إلى قسمين.

٦ ـ يكبر الإمام والطائفتين.

٧ ـ الطائفة الثانية تكون وجوهها في غير اتجاه القبلة.

٨ ـ يصلي الإمام والطائفة التي معه ركعة.

٩ ـ تتوجه الطائفة الأولى إلى مكان الطائفة الثانية.

١٠ ـ تأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعة ثم تنضم للإمام الذي يبقى واقفاً.

١١ ـ تنضم الطائفة الثانية في الائتمام بالإمام في الركعة الثانية.

١٢ ـ تأتي الطائفة الأولى وتصلي ركعة لوحدها ثم تنضم للإمام ومن معه في الجلوس والسلام.

وله عند النسائي (١٥٤٤) والترمذي (٣٠٣٥) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢ / ٥٢٢) وصححه ابن حبان (٢٨٧٢) قصة أخرى، قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم؛ أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة ، فجاء

جبريـل عليه السلام فـأمره أن يقسـم أصـحابه نصـفين فيصـلي بطائفـة مـنهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان.

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي أبو هريرة.

٢ ـ الغزوة بين ضجنان وعسفان.

٣ ـ الصلاة هي العصر.

٤ ـ يقوم الإمام والطائفتين معاً.

٥ ـ يكبرون جميعاً.

٦ ـ يصلي الإمام والطائفة الأولى ركعة.

٧ ـ تتأخر الطائفة الأولى وتقدم الثانية.

٨ ـ يصلي الإمام والطائفة الثانية ركعة.

* * *

حديث أبي عياش الزرقي

روى أبو داود في ((السنن)) (١٢٣٦) عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه؛ فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً.

فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم. صححه النووي في ((المجموع)).

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي أبو عياش الزرقي.

٢ ـ المكان: عسفان ويوم بني سليم / مرتان.

٣ ـ الصلاة العصر.

٤ ـ العدو في اتجاه القبلة.

٥ ـ يقوم الإمام والطائفتين خلفه.

٦ ـ يصلون جميعاً؛ فيكبرون ... حتى القيام من الركوع.

٧ ـ يسجد الإمام وتسجد الطائفة الأولى معه.

٨ ـ يقوم الإمام ومن معه للركعة الثانية.

٩ ـ تسجد الطائفة الثانية ثم تنضم للإمام.

١٠ ـ تأخر الطائفة الأولى وتتقدم الطائفة الثانية.

١١ ـ يصلون جميعاً حتى القيام من الركوع.

١٢ ـ تسجد الطائفة الثانية المتقدمة مع الإمام.

١٣ ـ تسجد الطائفة الأولى.

١٤ ـ تنضم الطائفة الأولى المتأخرة مع الإمام ومن معه في الجلوس والسلام.

ورواه النسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠)، وصححه ابن الجارود (٢٣٢) وابن حبان (٢٨٧٦) والحاكم (١ / ٤٨٧) وجوده ابن حجر في «الإصابة» (٧ / ٢٩٤).

قال البيهقي (٣ / ٢٥٦): وحديث يحيى بن يحيى بمعناه وفيه من الزيادة: فأخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله ﷺ صفين مستقبلي القبلة والمشركون مستقبلوهم، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً ثم ركع وركعوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه. والباقي بمعناه.

وهذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي. اهـ.

قال أبو داود السجزي: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر.

وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله.

وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ.

وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ.

وهو قول الثوري.

وفي رواية النسائي (١٥٤٩): أن النبي ﷺ كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي ﷺ الظهر قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم... (فذكره: إلى أن قال:) ثم سلم النبي ﷺ عليهم.

* * *

حديث ابن عمر

روى البخاري (٩٤٢) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: سألته: هل صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا؛ فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين[١] ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه[٢] ركعة وسجد سجدتين.

وفي رواية له (٤١٣٣): ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. وهي عند مسلم (٨٣٩).

روى البخاري (٤٥٣٥) أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام؛ فيكون كل واحد من

---

(١) قال الحافظ: زاد عبد الرزاق [٤٢٤١] عن ابن جريج عن الزهري: (مثل نصف صلاة الصبح)، وفي قوله: مثل نصف صلاة الصبح؛ إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعية، وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر.

قال: وفي الحديث دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة.

(٢) قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده.

الطائفتين قد صلى ركعتين[1].

فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وفي لفظ عند مسلم (٨٣٩): ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء.

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي عبد الله بن عمر.

٢ ـ الغزوة قبل نجد.

٣ ـ العدو في غير جهة القبلة (لأن الطائفة الثانية بين المجاهدين المصلين وبين العدو).

٤ ـ طائفة تصلي مع الإمام ركعة.

٥ ـ تذهب هذه الطائفة جهة العدو.

٦ ـ تأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعة مع الإمام.

٧ ـ يسلم الإمام وحده.

٨ ـ تصلي كلاً من الطائفتين الركعة الثانية لوحدها (والظاهر أن الثانية تبدأ بالقضاء).

* * *

---

(١) في «الفتح»: قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في غير جهة القبلة. وإذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه.

حديث عبد الله بن أنيس

قال ابن كثير (١ / ٢٩٦) عن الصلاة إيماء عقب حديث عبد الله ابن أنيس:

وهذا من رخص الله التي رخص لعباده ووضعه الآصار والأغلال عنهم.

روى أبو داود (١٢٤٩): عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: ((اذهب فاقتله)).

قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة. فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

ورواه أحمد (٣ / ٤٩٦ / ١٦١٤٣، ١٦١٤٤) ومن طريقه الضياء (٩ / ١٢)، و أبو يعلى (٩٠٥) ومن طريقه الضياء (٩ / ١٣) وابن أبي شيبة (٨٣٦٣) و(٣٦٦٣٦) والبيهقي (٣ / ٢٥٦) و(٩ / ٣٨) وصححه ابن خزيمة (٩٨٢، ٩٨٣) وحسنه الحافظ؛ في ((الفتح)) (٢ / ٤٣٧).

قال الضياء (٩ /٣٠): إنما أخرجنا هذه الرواية استشهاداً لرواية محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن أنيس فإن رواية محمد بن جعفر ابن الزبَيْر لم يسم فيها ابن عبد الله بن أنيس من هو.

رواية محمد بن كعب: أخرجها ابن أبي عاصم في ((الآحاد)) (٢٠٣١) وأبو نعيم (٢ / ٥) والضياء (٩ / ١١) من طريق الطبراني، وقال الهيثمي في ((المجمع)) (٦ / ٢٠٣): رجاله ثقات.

ولفظ الحديث: قال رسول الله ﷺ: ((من لي من خالد بن نبيح

رجل من هذيل ـ وهو يومئذ بعرفة)) قال عبد الله: فقلت: أنا يا رسول الله انعته لي، فقال: ((لو رأيته هبته)). فقلت: والذي أكرمك ما هبت شيئاً قط. فخرجت حتى لقيته بجبال عرفة قبل أن تغيب الشمس فلقيته فرعبت منه فعرفت حين رعبت منه الذي قال النبي ﷺ. فقال: من الرجل؟ فقلت: باغي حاجة؛ فهل من مبيت؟ قال: نعم فالحق بي. قال: فخرجت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين ثم خرجت وأشفقت أن يراني، ثم لحقته فضربته بالسيف وكمنت حتى إذا ذهب الناس خرجت، وذكر باقي الحديث.

قلت: وهذا أصح[١].

ولكن يشهد لأصله ما روى البخاري (٤٥٣٥) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين.

فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

---

(١) وقد جود إسناد الحديث شيخنا رحمه الله في «الصحيحة» (٢٩٨١)، وله تضعيف سابق في «الإرواء» يبدو أنه تراجع عنه وإن لم يصرح بذلك، لكنه مفهوم من تعليقه على «صحيح الموارد» (٤٩٠)، على أن ما في «الصحيحة» فيه زيادة في العلم، ويبدو أن الشيخ رحمه الله لم يكن الموطن الذي في «الإرواء» قريب منه أو لم يكن على باله، أو نحو ذلك من الأعذار.

والمقصود أن من عادته أنه كان يظهر موطن الخطأ الذي يتراجع عنه لينتبه له القارئ فلا يقلده في الخطأ.

على أن لفظ: فصليت العصر ركعتين خفيفتين. أصح من لفظ: وأنا أصلي أومىء إيماء. والمعنى فيما يظهر لي واحد. والله أعلم.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وعند البخاري (٤١٣٣) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم أولئك (زاد مسلم: مقبلين على العدو) فجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

ورواه مسلم (٨٣٩).

وعند مسلم أيضاً: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء.

* * *

حديث عائشة أم المؤمنين

روى أبو داود (١٢٤٢) عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير: أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً[1] ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

وفي رواية: قالت عائشة: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع.

قالت: فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين؛ فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو.

قالت: فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه ثم ركع وركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٥٣): ويستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف.
قلت: وهذا بعمومه صحيح لكن الإمام مستثنى من ذلك في حالات انتظار الطائفة الأخرى.

الأخرى فصفوا خلف رسول الله ﷺ فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية فسجدوا فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله ﷺ فركع بهم ركعة وركعوا جميعاً ثم سجد فسجدوا جميعاً [ثم رفع رأسه] ورفعوا معه (وفي رواية: ورفعوا مكانه). كان ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا ثم قام رسول الله ﷺ قد شركه الناس في صلاته كلها.

هذا لفظ ابن خزيمة (١٣٦٣) ورواه عنه ابن حبان (٢٨٧٣) والحاكم (١ / ٤٨٧) وصححوه وقال الحاكم: وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف. وعنه البيهقي (٣ / ٢٥٦) ورواه أحمد (٦ / ٢٧٥).

وحسنه شيخنا الألباني.

خطوات الصلاة:

١ ـ يكبر الإمام مع الطائفة الأولى.

٢ ـ والركوع مع الطائفة الأولى.

٣ ـ والسجدة الأولى معاً.

٤ ـ جلوس الإمام وسجود الطائفة الأولى بدون الإمام السجدة الثانية.

٥ ـ الطائفة الأولى تتراجع القهقرى، والثانية تتقدم محلها.

٦ ـ الطائفة الثانية تكبر وهي خلف الإمام مباشرة.

٧ ـ تركع الطائفة الثانية، وتسجد سجدة لوحدها.

٨ ـ يسجد الإمام سجوده الثاني ومعه الطائفة

الثانية.

٩ ـ يقوم الإمام للركعة الثانية ومعه الطائفتين معاً ويكملون الصلاة حتى السلام.

١٠ ـ الصحابي عائشة.

١١ ـ الغزوة ذات الرقاع.

* * *

حديث عبد الله بن مسعود

عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

رواه أبو داود (١٢٤٤، ١٢٤٥) وعند ابن المبارك في «الجهاد» (١ / ١٧٧): قال سفيان: ونأخذ بقول حماد يقضي الأول فالأول.

وضعفه شيخنا في «الإرواء» (٣/ ٤٩) وقال البيهقي (٣ / ٢٦١): وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه وخصيف الجزري ليس بالقوي، وقال ابن حزم: طريق واهية.

خطوات الصلاة:

١ ـ الصحابي ابن مسعود.

٢ ـ العدو في غير اتجاه القبلة.

٣ ـ الإمام يقسم الناس قسمين.

٤ ـ يصلي الإمام بالصف الذي معه ركعة.

٥ ـ الصف الآخر يكون في مواجهة العدو.

٦ ـ يذهب الصف الأول إلى جهة العدو ويأتي الآخرون.

٧ ـ يصلي بهم الإمام ركعة ويسلم.

٨ ـ يقوم هؤلاء فيصلون ركعة ويسلموا.

٩ ـ تذهب الطائفة الثانية، وتأتي الطائفة الأولى وتصلي ركعة وتسلم.

أثر عبد الرحمن بن سمرة

فروى أبو داود بعد حديث ابن مسعود (١٢٤٥) قال: وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة.

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب قال أخبرني أبي انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف.

والبيهقي (٣ / ٢٥٢، ٢٦١).

قال شيخنا: إسناد ضعيف.

* * *

صلاة أبي موسى الأشعري

* حديث أنس في فتح تستر:

عن أنس بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار .

قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها[1].

علقه البخاري / ك الخوف ٤ ـ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

ورواه ابن أبي شيبة وابن سعد في «الطبقات» وخليفة في «تاريخه» وعمر ابن شبة في «أخبار البصرة».

انظر «تغليق التعليق» (٢ / ٣٧٢) و«فتح الباري» (٢ / ٤٣٥).

قلت: وسنده صحيح[2].

قال الزين ابن المنير: كأن البخاري خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار

---

(١) قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت. ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه.

قال الشيخ ابن باز ﷺ: قوله أهم منها؛ يعني في ذلك الوقت لأن الفتح قد يفوت بالصلاة والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح، وإلا فالمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد. فتنبه. والله أعلم.

(١) قال ابن حزم (٢ / ٢٤٤): هذا خبر لا يصح لأنه إنما رواه مكحول: أن أنس بن مالك قال ومكحول لم يدرك أنساً. ثم لو صح فإنه ليس فيه أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها بل كانوا ناسين لها بلا شك لا يجوز أن يظن بفاضل من عرض المسلمين غير ذلك فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم؟ ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما أمروا أو رجالا وركبانا كما ألزمهم الله تعالى ولا يجوز غير هذا.

التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به.

وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على الإيماء يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال.

قال ابن رشيد: من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء.

وجزم الأصيلي بأن سبب تأخير الصلاة أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال.

وروى البيهقي (٣ / ٢٥٢) عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أبي العالية قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري ﷺ بأصبهان صلاة الخوف.

قال البيهقي: وروى حطان الرقاشي عن أبي موسى أنه صلى صلاة الخوف.

ورواه ابن أبي شيبة (٨٢٧٤) ومن طريق ابن عبد البر (١٥ / ٢٦٠) وابن المبارك في «الجهاد» (٢٤٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية الرياحي: أن أبا موسى الأشعري[١] كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كثير خوف ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة وراءها فصلى بالذين معه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة.

انظر «المطالب العالية» (٧٣٨)، حيث قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى.

---

(١) عند ابن أبي شيبة: الأسدي، ولعله تحريف، والتصويب من عند ابن المبارك.

ويرى شيخنا الألباني أنه حديث صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

قلت: وأنا إلى هذا القول أميل؛ لأنه لا دليل على الانقطاع فإن أبا العالية من كبار التابعين.

قال الهيثمي (٢ / ١٩٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير رجال الصحيح.

وهو عند ابن أبي شيبة (٨٢٩٠): حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة[1].

قال شيخنا: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل، ولكنه شاهد جيد لما قبله.

* * *

---

(١) وهو كذلك عند الطحاوي (١/ ٣١١) مرفوعاً، وفيه اختلاف، وأهمه أنه جعل فيه سلاماً للنبي ﷺ في كلا الركعتين. وتأوله الطحاوي بقوله: يحتمل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف!

حديث زيد بن ثابت

عن القاسم بن حسان قال: أتيت زيد بن ثابت فسألته عن صلاة الخوف؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ وصف خلفه وصف بإزاء العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهبوا إلى مصاف إخوانهم وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم [عليهم] فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة.

رواه النسائي (١٥٣١) وعلقه أبو داود عقب حديث (١٢٤٦) وأحمد (٥ / ١٨٣) وابن خزيمة (١٣٤٥) وابن حبان (٢٨٧٠).

وصححه لغيره شيخنا الألباني.

وفي «المجمع» (٢ / ١٩٧): عن زيد بن ثابت قال: صلى بنا رسول ﷺ صلاة الخوف مرة لم يصل بنا قبلها ولا بعدها.

قلت: له حديث في كيفية صلاة الخوف؛ رواه النسائي.

رواه الطبراني في «الكبير» (٤٩٢٠)، وفيه يحيى الحماني وفيه كلام وقد وثقه أحمد. اهـ.

قال ابن حزم (٥ / ٤١): هذا حديث ساقط لم يروه إلا يحيى الحماني[1] وهو ضعيف عن شريك القاضي وهو مدلس لا يحتج بحديثه؛ فكيف يستحل ذو دين أن يعارض بهذه السوأة أحاديث الكواف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات:

١ ـ مرة بذي قرد،

٢ ـ ومرة بذات الرقاع،

٣ ـ ومرة بنجد،

---

(١) يحيى الحماني متابع عند الطبراني.

٤ ـ ومرة بين ضجنان وعسفان،

٥ ـ ومرة بأرض جهينة،

٦ ـ ومرة بنخل،

٧ ـ ومرة بعسفان،

٨ ـ ومرة يوم محارب وثعلبة،

٩ ـ ومرة إما بالطائف وإما بتبوك.

وقد يمكن أن يصليها في يوم مرتين للظهر والعصر، وروي ذلك من الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات.

وفي «الدراية» (١ / ٢٢٨) للحافظ ابن حجر قال:

تنبيه: ذكر بعضهم في صلاة الخوف عشرة أنواع، والذي في المغازي أربعة أنواع:

ذات الرقاع وهو في «الصحيحين» من طريق صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة.

وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر.

وعسفان وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقي.

وغزوة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس.

المواطن التي صليت فيها الخوف:

١ ـ ذات الرقاع[1]: رواه عائشة وسهل وجابر وأبو هريرة.

٢ ـ محارب بن خصفة: رواه جابر.

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٤ / ٣٥١): ذات الرقاع؛ بكسر الراء؛ موضع قبل نجد من أرض غطفان.

وقال: بطن نخل: موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهي وذات الرقاع من أرض غطفان، لكنها صلاتان في وقتين مختلفين.

ونخل هذه غير نخلة الذي جاء إليها وفد الجن عند مكة.

٣ ـ قوم من جهينة: رواه جابر.

٤ ـ ذي قرد (أرض من أرض بني سليم): رواه ابن عباس، وأبو عياش الزرقي.

٥ ـ غزوة نجد: رواه أبو هريرة وابن عمر.

٦ ـ غطفان: رواه أبو هريرة.

٧ ـ بين ضجنان وعسفان: رواه أبو هريرة.

٨ ـ عسفان: رواه أبو هريرة وأبو عياش الزرقي.

ومن الصحابة:

قد صلاها حذيفة بطبرستان.

وعبد الله بن أنيس في عرنة في زمن النبيﷺ.

وعبد الرحمن بن سمرة بكابل.

وأنس مع أبي موسى بتستر.

وأبو موسى بأصبهان.

في «معجم البلدان»: ضجنان بالتحريك ونونين قال أبو منصور لم أسمع فيه شيئاً مستعملاً غير جبل بناحية تهامة يقال له: ضجنان ولست أدري مم أخذ ورواه ابن دريد بسكون الجيم وقيل ضجنان جبيل على بريد من مكة وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ وله ذكر في المغازي وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا وهي لأسلم وهذيل وغاضرة ولضجنان ذكر في حديث الإسراء حيث قالت له قريش: ما آية صدقك؟ قال: «لما أقبلت راجعاً حتى إذا كنت بضجنان مررت بعير فلان فوجدت القوم ولهم إناء فيه ماء فشربت ما فيه..». وذكر القصة.

وفي «فتح الباري» (٢ / ١١٣): هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال أبو موسى في ذيل الغريبين هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب «المشارق» ومن تبعه: هو جبل على بريد من مكة. وقال صاحب «الفائق»: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً وبينه وبين وادي مريسعة أميال. انتهى.

وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب «الفائق» ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلاً، ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال: وبين قديد وضجنان يوم. قال معبد الخزاعي:

قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى

في «المعجم»: عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد وكذلك كل أمر يركب بغير روية.

قال الحافظ (٧ / ٤٢٠): ذي قرد؛ بفتح القاف والراء هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان.

حديث كعب

في «الاستيعاب» (٢ / ١٣٢٦ / ٢٢٠٨): كعب رجل من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة، حدث عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة وسجدتين.

روى عنه زياد بن نافع حديثه عند أهل مصر.

* * *

أثر هرم بن حيان

عن جابر بن غراب قال: كنا نقاتل القوم وعلينا هرم بن حيان؛ فحضرت الصلاة فقالوا: الصلاة! الصلاة! فقال هرم: يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة.

قال: ونحن مستقبلو الشرق.

رواه الطبري (٢ / ٥٧٥) من طرق وابن أبي شيبة (٨٢٦٣) وابن حزم (٥ / ٣٦) وأن الحرب كانت بفارس.

جابر وثقه ابن حبان، وتفرد بالرواية عنه أبو نضرة.

* * *

أثر شرحبيل[1] بن السمط أو ابن حسنة أو ثابت بن السمط / أو السمط بن ثابت

روى ابن أبي شيبة (٨٢٧٠) قال: حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال: كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً فنزل الأشتر فقال: ما له؟ قالوا: نزل فصلى. قال: ما له خالف خولف به.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٤٦) عن ابن عون به، وسمى الذي نزل: الأشتر.

وقد علقه البخاري في ك / الخوف ـ ٥ ـ باب صلاة الطالب والمطلوب؛ راكباً وإيماء.

قال: وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة...

ورواه ابن المبارك (٢٥٥) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثه عن مكحول: أن شرحبيل بن حسنة أغار على شماسة وذلك في وجه الصبح قال: صلوا على ظهر دوابكم فمر برجل قائم يصلي بالأرض قال: ما هذا يخالف خالف الله به ؛ فإذا هو الأشتر.

وفي «التمهيد» (١٥ / ٢٨٦) عن الأوزاعي: قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشتر فصلى على الأرض فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به. قال: فخرج الأشتر في الفتنة.

---

(١) قال الحافظ (٢ / ٤٣٧): بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي إمرتها، وقد اختلف في صحبته، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

قال ابن عبد البر: وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

وعزاه في «الفتح» (٢ / ٤٣٧) لابن جرير، وابن عبد البر رواه من طريقه.

لكن في «التغليق» (٢/ ٣٧٣) أنه لشرحبيل بن السمط**!** كما هو في أصله «صحيح البخاري». والله أعلم.

قال الحافظ: لعل ثابتاً كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه.

* * *

مرسل ابني حبيب

وعند ابن المبارك (٢٤٧): عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني قال: حدثني ضمرة ومهاصر ابنا حبيب قالا:

خرج رسول الله ﷺ في سرية فأدركته الصلاة وهو على ظهر فصلى رسول الله ﷺ على ظهر ونزل ابن رواحة فصلى بالأرض ثم أتى إلى النبي ﷺ فقال: ((يا ابن رواحة أرغبت عن صلاتي)). قال: لست مثلك أنت تسعى في عنق ونحن نسعى في رفق.

فلم يعب عليه ما صنع.

قال: وخرج النبي ﷺ في سرية فصلى أصحابه على ظهر فاقتحم رجل من الناس فصلى على الأرض فقال: ((خالف! خالف الله به))؛ فما مات الرجل حتى خرج من الإسلام.

هذا على إرساله فيه أبو بكر مختلط.

* * *

الفهرس